نظرية الالتزام في الفقه والقانون

فاطمة صالح محمد

جامعة كركوك، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق

البريد الإلكتروني Email : fatimahadnan329@uohamdaniya.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الالتزام، التدبر، العلم، الحياة، العقود، البيع، النظرية، الفقه.

كيفية اقتباس البحث

محمد، فاطمة صالح ، نظرية الالتزام في الفقه والقانون،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Theory of Obligation in Jurisprudence and Law

Fatima Saleh Mohammed
University of Kirkuk, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq

Keywords : Commitment, reflection, knowledge, life, contracts, sale, theory, jurisprudence.

How To Cite This Article
Mohammed, Fatima Saleh , The Theory of Obligation in Jurisprudence and Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, april 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Commitment (obligation) is defined as a duty or a binding requirement. However, not every duty qualifies as a legal obligation; rather, the duty that rises to the level of an obligation is the legal duty—that is, one that can be enforced through a lawsuit before the القضاء)courts). It goes beyond the realm of morality. Although legal duty and moral duty coincide in several respects, they differ in others.

The importance of this theory lies in the breadth of its application, as it encompasses all aspects of financial life. It regulates contractual relationships between individuals (Article 166 of the Civil Code), whether these contracts are civil—such as gifts, wills, and various everyday transactions like purchasing food or household appliances—or commercial. Moreover, the theory of obligation is not limited to legal acts alone; it also includes all acts that may affect a person's financial liability, whether intentional or unintentional. For example, if a child

breaks a laptop, the owner has the right to seek compensation from the child's father, in accordance with Article 134 of the Civil Code.
Thus, the source of obligation lies in a person's voluntary actions through which they impose a right upon themselves—whether this right is owed to another person, such as obligations arising from contracts, undertakings, oaths, and stipulated conditions, or owed to God, such as vows to perform prayer, fasting, retreat (iʿtikāf), or charity.

This study focuses on the theory of obligation in both Islamic jurisprudence (fiqh) and law, examining the transactions associated with this theory from various perspectives—such as delivering the sold item to the buyer and the price to the seller, returning a deposited item to its owner upon request, and returning a leased property to the lessor upon the expiration of the lease term, among many other examples. It also clarifies related terms connected to the theory of obligation, explains their legal rulings in Islamic law, and identifies the corresponding legal provisions for each issue. Furthermore, Islamic law has established rules that are consistent with and suitable for both individuals and society, enabling them to function harmoniously in regulating personal and social affairs.

الملخص

الالتزام هو الواجب أو الموجب، وليس كل واجب الالتزام بل إن الواجب الذي ينزل منزلة الالتزام هو الواجب القانوني، أي الذي من الممكن أن تقوم فيه الدعوة أمام القضاء يتجاوز مستوى الاخلاق، صحيح أن الواجب القانوني والمستوى الاخلاقي يتفقان في عدة صور ولكنهم يختلفون في البعض الأخر و ترجع اهمية هذه النظرية لأتساع مجال تطبيقها لأنها تشمل كل جوانب الحياة المالية، حيث تنظم العلاقات العقدية للأشخاص(المادة ١٦٦) من القانون المدني سواء كانت هذه العقود مدنية (كالهباة والوصايا ومختلف المعاملات المتداولة يومياً كشراء المواد الغذائية أو الأجهزة المنزلية أو تجارية بل أن نظرية الالتزام لا تتعلق بالتصرفات القانونية فحسب وإنما كل الافعال التي من شأنها التأثير على الذمة المالية سواء بقصد أو بغير قصد، مثل قيام الطفل بكسر جهاز كمبيوتر محمول يحق لصاحب الجهاز الرجوع الى والده لتعويض تطبيقا للمادة (١٣٤) من القانون المدني) فأن سبب الالتزام هو تصرفات الإنسان الاختيارية، التي يوجب بها حقاً على نفسه، وسواء كان هذا الحق تجاه شخص، كالالتزامات التي يبرمها، ومنها العقود، والعهود التي يتعهد بها، والأيمان التي يعقدها، والشروط التي يشترطها. أم كان لحق الله، كنذر صلاة أو صوم أو اعتكاف أو صدقة مثلا .

يختص هذا البحث في الحديث عن نظرية الالتزام في الفقه والقانون ، من حيث المعاملات التي ترتبط بهذه النظرية من حيثيات مختلفة، كتسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع ،

وتسليم الوديعة للمودع عند طلبها، واعادة العين المستأجرة للمؤجر عند انقضاء مدة الإجارة وغيرها أمثلة كثيرة ، وكذلك أوضح المصطلحات المشابهة لنظرية الالتزام ، وأبين حكمها التكليفي في الشريعة وكذلك أُبين المادة القانونية لنظرية كل مسألة، كما أن الشريعة وضعت احكاماً موافقة ومطابقة للفرد والمجتمع تُسير بها وتتماشى مع أمور الفرد والمجتمع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين اما بعد:

في هذا البحث أتكلم عن نظرية الالتزام وهي من النظريات التي تجمع بين أغلبية المعاملات سواء كانت بين الشريعة والقانون أو معاملات البيوع وغيرها.

وأذكر في البحث تعريف الالتزام في القانون والشريعة والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له، أذكر أهميته، وموضوعه، واقسامه من حيثيات مختلفة، وأبين صور الالتزام ، وأذكر أركانه وحكمه.

تتضمن خطة البحث كالأتي:-

المبحث الأول ينقسم على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف نظرية الالتزام والمصطلحات المشابهة له

المطلب الثاني : أهمية نظرية الالتزام وموضوعه

المبحث الثاني : ينقسم الى مطلبين

المطلب الأول : اقسام الالتزام وأركانه

المطلب الثاني : حكم الالتزام

وإن كان فيه خطأ فهو مني، وإن كان صواباً بتوفيق الله لي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

المطلب الأول تعريف نظرية الالتزام والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له

تعريف النظرية لغة واصطلاحاً

النظرية: وهي مأخوذة من النظر والنظر في لغة العرب لها استعمالات مختلفة بحسب متعلقه، وتعديه بنفسه ويمكن اعادتها الى ثلاثة استعمالات منها:

الأول: يتعدى بنفسه في كون: بمعنى التأخير والانتظار قال تعالى(**ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ**[١] وجه الدلالة من الآية: فيه دلالة على معنى الانتظار[٢]

قال تعالى(**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) [٣]

وجه الدلالة من الآية، قال مجاهد: وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال: يؤخره ولا يزيد عليه هنا جاء بمعنى التأخير [٤]

الثاني: أن يتعدى بالى في كون بمعنى المشاهدة بالأبصار قال تعالى(**وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ**) [٥]

وجه الدلالة من الآية: معناه وانتم ترونهم يغرقون' قال: ويجوز أن يكون معناه وانتم تشاهدونهم المراد به النظر اليهم وهم يغرقون[٦]

الثالث: أن يتعدى بفي فيكون: بمعنى التفكير والاعتبار والتأمل في عواقب الامور وحقائقها قال تعالى(**أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**) [٧] وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على التدبر والاعتبار ان ذلك لا نظير له ، ويعلموا ان ذلك لمن لا نظير له ولا شبيه[٨].

النظرية في اللغة: هي قضيه تثبت ببرهان، وفي (الفلسفة) طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية[٩].

النظرية في الاصطلاح:

وقد اطلق الأوائل مصطلح النظري في مقابله الضروري فهو: ما اذعنت له النفوس دون حاجه الى نظر واستدلال ، ومعنى النظر والاستدلال: ما يحصل العلم به عن ابتداء نظر وتفكر مثلا فواحد زائد واحد يساوي اثنين هذا علم ضروري لأنه لا يحتاج الى حساب، واما ستة عشر مضروبة في ستة عشر هذا يحتاج الى حساب واجتهاد في البحث فهو علم نظري[١٠].

وعرفه أبا الخطاب هو تلميذ القاضي أبو يعلى فقال: هو الأنسان من غير نظر ولا استدلال[١١].

تعريف الالتزام لغة واصطلاحاً

الالتزام في اللغة مأخوذ من (لزم) اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً يقال لزمه الشيء يلزمه واللزام العذاب الملازم للكفار[١٢] وأما الالتزام فانه يشتمل على معنى الاقرار بثبوت الحقوق[١٣]

وأما في الاصطلاح فإن القانونيين يعرفون الالتزام بأنه: حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[١٤]

وقيل: هو إيجاب الأنسان على نفسه القيام بعمل جائز أو الامتناع عنه[١٥]

اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[١٦]

أما تعريفه في الفقه فهو: إيجاب الأنسان على نفسه أداء عمل لغيره[١٧]

أسباب الالتزام:

من تعريف الالتزام اللغوي والشرعي، ومن استعمالات الفقهاء وعباراتهم، يتبين أن سبب الالتزام هو تصرفات الإنسان الاختيارية، التي يوجب بها حقاً على نفسه، وسواء كان هذا الحق تجاه شخص، كالالتزامات التي يبرمها، ومنها العقود، والعهود التي يتعهد بها، والأيمان التي يعقدها، والشروط التي يشترطها. أم كان لحق الله، كنذر صلاة أو صوم أو اعتكاف أو صدقة مثلا[١٨].

الفرق بين التعريف القانوني والتعريف الفقهي:

الالتزام هو الواجب أو الموجب، وليس كل واجب الالتزام بل إن الواجب الذي ينزل منزلة الالتزام هو الواجب القانوني، أي الذي من الممكن أن تقوم فيه الدعوة أمام القضاء يتجاوز مستوى الاخلاق، صحيح أن الواجب القانوني والمستوى الاخلاقي يتفقان في عدة صور ولكنهم يختلفون في البعض الأخر[١٩]

ما الفرق بين الالتزام والمصطلحات المشابهة له

أ- الفرق بين الالتزام والوعد:

الوعد إخبار عن إنشاء معروف في المستقبل، والوفاء به مستحب، والالتزام إيجاب المرء على نفسه فعلاً، والوفاء به واجب، ويترتب على عدم القيام به ذم وعقاب[٢٠]

ب – الفرق بين الالتزام والعقد:

هناك التزامات ليست عقوداً، كالنذر، وهناك عقود ليست التزاماً، كالتبرعات، والعقود تكون بين اثنين فأكثر،ومنها العقود الآجلة عرفت بأنها: "تلك العقود التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل تسليم الأصول المالية المباعة، ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية "وأن السمة المميزة لهذه العقود، هي تأخير تسليم الثمن والمثمن إلى اجل محدد مستقبلاً بمعنى أنها تسمح للبائع أن يبيع سلعاً لا يملكها يوم العقد ، تسمح للمشتري أن يشتري سلعاً لا يملك ثمنها يوم العقد[٢١] وأما العقد والالتزام قد يكون من واحد[٢٢]

المطلب الثاني: أهمية الالتزام وموضوعه

اهميه نظريه الالتزام

ترجع اهمية هذه النظرية لأتساع مجال تطبيقها لأنها تشمل كل جوانب الحياة المالية، حيث تنظم العلاقات العقدية للأشخاص(المادة ١٦٦) من القانون المدني سواء كانت هذه العقود مدنية (كالهباة والوصايا ومختلف المعاملات المتداولة يومياً كشراء المواد الغذائية أو الأجهزة المنزلية أو تجارية بل أن نظرية الالتزام لا تتعلق بالتصرفات القانونية فحسب وإنما كل الافعال التي من

شأنها التأثير على الذمة المالية سواء بقصد أو بغير قصد، مثل قيام الطفل بكسر جهاز كمبيوتر محمول يحق لصاحب الجهاز الرجوع الى والده لتعويض تطبيقا للمادة (١٣٤) من القانون المدني)[٢٣].

وعلى هذا الأساس فإن نظرية الالتزام تمثل العمود الفقري للقانون المدني، فمن لا يعرف الالتزامات لا يعرف القانون[٢٤].

موضوع الالتزام:

من المقرر عند الباحثين في باب النظريات من فقهاء الشريعة والقانونيين على السواء إن موضوع الالتزام هو: الفعل المكلف به، وله خمس صور:

الصورة الأولى: التزام بدين:

هو الالتزام محله النقود، أو ما في حكمها من الاشياء المثلية التي تثبت في الذمة من المكيلات أو الموزونات أو المزروعات أو المعدودات المتقاربة.

وقد نص الفقهاء على هذا النوع من الالتزام في عدد من ابواب الفقه ومسائله : كالكفالة ، والحوالة ، والإبراء، والتقاص ، وتأجيل الدين.

الصورة الثانية التزام بعين:

هو التزام محله عين معينة بذاتها يقع الالتزام بتسليمها، كتسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع ، وتسليم الوديعة للمودع عند طلبها، واعادة العين المستأجرة للمؤجر عند انقضاء مدة الإجارة.

والمقصود أن الالتزام بالعين المعينة بذاتها يعني دائماً الالتزام بتسليمها، والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن العين يمكن الإشارة اليها بخلاف الدين، فهذه الخمسة كيلوات من البراعين، بخلاف ما لو التزم بإحضار خمس كيلوات بُر فهذه ديناً وليست عيناً.

الصورة الثالثة: التزام بعمل:

ولها صور كثيرة يكون موضوع الالتزام فيها ايجاباً، ومن ذلك، الالتزام بنقل البضائع أو إصلاح الة، أو صنع شيء، أو ايجاره على أي عمل.

الصورة الرابعة: التزام بامتناع عن عمل:

وله صور كثيرة يكون موضوع الالتزام فيها سلبياً، كالتزام الوديع بأن لا يتعدى على الوديعة، والتزام المرتهن بأن لا يستعمل المرهون الا بأذن الراهن، والتزام المستأجر بأن لا يتجاوز المعروف في استعمال العين المؤجرة.

الخامسة: التزام بتوثيق:

هو التزام محله كفالة التزام ومصدره عقد الكفالة ، وقد يكون هذا النوع التزاماً تبعياً لا التزام بدين أو عين، وقد يكون التزاماً اصلياً كما في الكفالة بالنفس[٢٥]

المطلب الأول: اقسام الالتزام واركانه

أقسام الالتزام:

يمكن أن نقسم الالتزام الى أنواع مختلفة بحسب اختلاف اعتبارات تقسيمها.

أقسام الالتزامات من حيث العموم والخصوص

يقسم الحقوقيون الالتزام عند أهل العلم لاسيما المالكية منهم العموم والخصوص الى قسمين هما:

الأول: الالتزام بالمعنى العام: وهو الزام الشخص نفسه فعلاً لغيره لم يكن لازماً له وهو بهذا المعنى شامل لسائر العقود، سواء كانت من العقود التبرعات ، أو عقود المعاوضات أو غير ذلك[٢٦]

ثانياً: الالتزام بمعنى الخاص: وهو الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء مثل(النذر).

أ-إما أن يكون القصد بالالتزام والامتناع من ذلك الفعل المعلق عليه قوله لزوجتي إن تزوجت عليك فللكِ الف دينار.

ب_ وإما أن يكون القصد منه حصول ذلك الفعل، ويكرر الشيء الذي الزمه شكر لله تعالى على حصوله كقوله إن قَدِمتُ من هذا السفر فلفلان عليَ الف درهم، مختلف في القضاء به، والمشهور من المذهب أنه لا يقضي به سواء كان الملتزم له بفتح الزاي معيداً أم لا ، ما لم يحكم بصحة الالتزام المذكور حاكم فإذا حكم حاكم بصحته أو بلزمه فقد تعين الحكم به لأنه اذا حكم بقوله لزم العمل به، وارتفع الخلاف[٢٧].

أقسام الالتزام من حيث الملتزم مصدر الالتزام:

يقسم الحقوقيون الالتزام بحسب مصدر الالتزام الى قسمين:

الأول: الالتزام الناتج من إيجاب الأنسان على نفسه، كما في سائر العقود التي يعقدها الانسان لنفسه[٢٨].

الثاني: الالتزام الناتج من غير الأنسان عليه: كما في الايجاب الصادر ممن له حق الإلزام كالأولياء، فالإجاب هنا من غير الأنسان عليه لفعل امر من الامور.

اقسام الالتزام من حيث الملتزم به محل الالتزام:

تنقسم الالتزامات من حيث الملتزم به الى ثلاثة اقسام:

الأول: التزام مالي (مادي) كعقود المعاوضات أو التبرعات.

الثاني: التزام معنوي: كمبيت الرجل عند زوجته، وكفالة البدن.

الثالث: التزام قضائي: كالالتزام بترك عمل بناء على اخذ التعهد.

ويقسم بعضهم محل الالتزام الى ثلاثة اقسام:

الأول: إعطاء شيء.

الثاني: القيام بعمل.

الثالث: الامتناع عن عمل.

أركان الالتزام:

ينبني الالتزام على أربعة أركان وهي:

الركن الأول: الصيغة: وهي إما قولية أو فعلية[٢٩].

الركن الثاني: الملتزم وهو الشخص الذي أوجب على نفسه شيئا من الواجبات أو المعروفة يشترط فيه أن يكون ممن عنده أهليه التصرف[٣٠].

الركن الثالث: الملتزم[٣١] له وهو صاحب الحق الذي سيستفيد من هذا الالتزام.

الركن الرابع: الملتزم به: وهو وقد يسمى محل الالتزام أو المعقود عليه، والمراد به، الفعل الذي يجب على الملتزم أن يقوم به، والفقهاء يجعلون محل الالتزام هو: الذمة الأدمية[٣٢] ومثال ذلك في (عقد البيع) يعتبر كل من الايجاب والقبول القولي أو الفعلي هما صيغة الالتزام عند الجمهور خلافاً للشافعية[٣٣] ويعتبر كل من البائع والمشتري ملتزماً وملتزماً له فالبائع ملتزم بتسليم المبيع وملتزم له بتسلم الثمن والمشتري ملتزم بتسليم الثمن وملتزم بتسلم المبيع ويعتبر تسليم الثمن من المشتري والمبيع من البائع هو الملتزم به أو محل الالتزام موضوعه[٣٤].

الشروط العامة للالتزام:

إلا أنه يمكن إجمال الشروط بصفة عامة مع مراعاة الاختلاف في التفاصيل.

أ – انتفاء الغرر والجهالة: يشترط بصفة عامة في المحل الذي يتعلق به الالتزام انتفاء الغرر، والغرر ينتفي عن الشيء – كما يقول ابن رشد – بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، ومقدوراً على تسليمه.

وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاوضات المحضة كالبيع والإجارة، مبيعا وثمنا ومنفعة وعملاً وأجرة [٣٥] .

هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرف كالسلم والإجارة والاستصناع، فإنها أجيزت استحسانا مع عدم وجود المسلم فيه والمنفعة والعمل، وذلك للحاجة، ويراعى كذلك الخلاف في بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وإذا كان شرط انتفاء الغرر متفقاً عليه في المعاوضات المحضة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من تبرعات كالهبة بلا عوض والإعارة، وتوثيقات كالرهن والكفالة وغيرها [٣٦]..

فمن الفقهاء من يجيز الالتزام بالمجهول وبالمعدوم وبغير المقدور على تسليمه، ومنهم من لا يجيز ذلك. وأكثرهم تمسكا بذلك الحنفية والشافعية.

ومن الصعب في هذا الحار تتبع كل التصرفات لمعرفة مدى انطباق شرط انتفاء الغرر على كل تصرف.

في الفروق للقرافي: الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة: ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة: ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات.

وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي، فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك

ومنهم من فصل – وهو مالك – بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان:

أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإن لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالات فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنه لم يبذل شيئا.

وهذا فقه جميل. ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه.

وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً وإنما مقصده المودة والألفة والسكون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر [٣٧] مطلقاً، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه قال تعالى(**أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**) [٣٨] وجه الدلالة من الآية تقتضي امتناع الغرر والجهالة فيه. فلوجود الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين وشورة بيت (وهي الجهاز) ، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد، لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف، والثاني ليس له ضابط فامتنع، وألحق الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي يجوز فيه الغرر مطلقا، لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة، فهذا هو الفرق، والفقه مع مالك (رحمه الله) تفق مالك وأبو حنيفة على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح وقيل حكم الطلاق بالرجال لا بالنساء وحكم العدة بالنساء لا بالرجال ، وان الحر لا تحرم عليه امراته حرة كانت أو أمة بطلقتين وأن المرأة الحرة تعتد من طلاق الحر والعبد لها ثلاث قروء، والامة عدتها من الحر ومن العبد قرءان ، وجاز للعبد الرابعة لان النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء[٣٩]

، فيقول للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وللعبد: إن اشتريتك فأنت حر، فيلزمه الطلاق والعتاق إذا تزوج واشترى خلافاً للشافعي، ووافقنا الشافعي على جواز التصرف بالنذر قبل الملك، فيقول: إن ملكت دينارا فهو صدقة.

وجميع ما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات.

ودليل ذلك:

أولا: القياس على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمعدوم.

وثانياً: ﴿ ثى ثي فى في قى قي﴾ [٤٠]

وجه الدلالة من الآية فيها دلالة على وجوب الوفاء بالعقود، والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بهم .

وثالثا: " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» [٤١] وجه الدلالة من الحديث: أن العقد الذي جرى بين الموظف وموظِّفِه عهد يجب الوفاء بشروطه حسبما يقتضي العقد [٤٢]، وهذان شرطان فوجب الوقوف

قابلية المحل لحكم التصرف:

يشترط كذلك في المحل الذي يتعلق به الالتزام: أن يكون قابلا لحكم التصرف، بمعنى ألا يكون التصرف فيه مخالفا للشرع.

وهذا الشرط متفق عليه بصفة عامة مع الاختلاف في التفاصيل.

يقول السيوطي: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[٤٣]، فلذلك لم يصح بيع الحر ولا الإجارة على عمل محرم.

ويقول ابن رشد في الإجارة (٢) : "فما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع، مثل الصلاة وغيرها، واتفقوا على إجارة الدور، والدواب، والناس على الأفعال المباحة، وكذلك الثياب والبسط " [٤٤]

وفي المهذب [٣] : "الوصية بما لا قربة فيه، كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب باطلة"[٤٥].

وبالجملة فإنه لا يصح الالتزام بما هو غير شروع، كالالتزام بتسليم الخمر أو الخنزير في بيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك، ولا الالتزام بالتعامل بالربا، أو الزواج بمن تحرم عليه شرعاً، وهكذا، وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.[٤٦]

المطلب الثاني: حكم الالتزام في الشريعة الإسلامية

حكم الالتزام:

يعتبر المسلم بإسلامهِ ملتزماً بأحكام الإسلام وتكاليفه.

يكون الالتزام في الإسلام: التزام حقيقة ما جاء به النبي (صلى الله عليه وسلم) من تشريع للامة كافة.

ومما يعتبر المسلم ملتزماً به ما يلزمه به الشارع نتيجة ارتباطات وعلاقات خاصة.

ومن ذلك: إلزامه بالنفقة على أقاربه الفقراء، قال تعالى(**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**) [٤٧] وجه الدلالة من الآية : تبين أنه واجب على الوالد النفقة على مولوده وتكون النفقة على الاقارب المحتاجين من باب أولى من غيرهم.

ما حكم الالتزام ابتداء ؟ وما حكم القيام بأثر ذلك الالتزام؟

يختلف الحكم باختلاف نوع الالتزام وماهيته:

فقد يكون الالتزام مباحاً كأنشاء عقد البيع ابتداءً فإنه من جملة المباحات كما في قال تعالى(**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ**)[٤٨] وجه دلالة من الآية تبين حِل عقود البيع وحرمة التعامل بالربا وحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهي اشارة الى ما نص الشرع على تحريمه من أباحته أي اباحة البيع وحرمت الربا والفواحش [٤٩] .

وقد يكون واجباً كالتزام المكلف أو المكلفة على نفقة الأبناء وواجباتهم وذلك لوفور الشفقة في الولي وعدم حسن تصرف القاصر[٥٠].

قال تعالى(**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ**)[٥١] وجه الدلالة من الآية تدل على واجب كل من الأب والأم النفقة على اولادهم .

وقد يكون مستحباً كما في سائر عقود التبرعات كالقرض والعارية والوصية . وقد يكون مكروهاً كالنذر.

وقد يكون محرماً كما في نذر المعصية، وأما أثر الالتزام[٥٢] وما يترتب عليه، والذي هو المقصد الاصلي للالتزام، فالأصل هو وجوب الوفاء بالالتزام امتثالاً قال تعالى(**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**) [٥٣] وجه الدلالة من الآية تدل الوفاء بالعقود.

ولكن هذا الحكم ليس عاماً في جميع الالتزامات بل قد يختلف الحكم باختلاف نوع الالتزام: فمنه ما هو واجب كما في الالتزام بالأثر المترتب على عقد البيع ومنه ما هو مستحب كالتزام اثار العقود الجائزة كالوكالة فانه يجوز الوفاء بالعقد ويجوز فسخه وكذا الهبه والتبرعات من الالتزامات ما هو مباح، ويكون اثره واجباً، كما في عقد البيع فانه مباح في الأصل كما سبق، والقيام بأثاره من الامور الواجبة [٥٤]

الهوامش

---

(١) سورة الحديد من الآية :(١٣)

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القران : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ، ابو جعفر الطبري المتوفى (٣١٠هـ) المحقق: احمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م (٤٦٨/٢) .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٠

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القران (٣٢/٢)

(٥) سورة البقرة من الآية :(٥٠) .

(٦) ينظر: بحر العلوم : ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي المتوفى (٣٧٣هـ)، (٥١/١).

(٧) سورة الاعراف من الآية : (١٨٥)

(٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القران (٢٩٠/١٣) .

(٩) ينظر: المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(ابراهيم مصطفى / احمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار) دار الدعوة ، باب النون ، (٩٣٢/٢).

[١٠] ينظر: العدة في اصول الفقه : القاضي ابو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفى (٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. احمد بن علي بن سير المباركي ، الاستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الاسلامية ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م (٨٢/١).

[١١] ينظر: العدة في اصول الفقه : القاضي ابو يعلى (٨٠/١).

[١٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر ، الطبعة: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م ، مادة لزم (٢٤٥/٥).

[١٣] ينظر: النظريات الفقهية ، أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز ابو حبيب الشثري ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٧ م ، الطبعة الأولى (٥٢/٢).

[١٤] ينظر: الوجيز في نظرية الالتزام ، لعبد الرزاق أحمد السنهوري (١٣/١).

[١٥] ينظر: نظرية الأجل في الالتزام لعبد الناصر توفيق العطار، ص (٤١).

[١٦] ينظر: التعريفات للجرجاني ، ص (١٩٠).

[١٧] ينظر: نظرية الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية ، لعبد الناصر توفيق العطار ، ص (١٦، ١٧، ٢٣).

[١٨] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٦/٦).

[١٩] ينظر: النظريات العامة للإلزام من تأليف علي كحلون ، الطبعة الأولى ، تونس ٢٠١٤م ،مجمع الاطرش للكتاب المختص ، ٩٥ شارع لندرة تونس ١٠٠٠ ، ص (١٤).

[٢٠] ينظر: النظرية العامة للالتزام: لمحمد علي البدوي الازهري (٧/١).

(٢) ينظر: مجلة جامعة كركوك/ للدراسات الإنسانية المجلد ١٤: العدد٢: لسنة٢٠١٩ (نحو مشتقات مالية اسلامية): م. كامل عبد القادر حسين، جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الإنسانية ص (٩٨).

[٢٢] ينظر: النظريات الفقهية: أ.د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز ابو حبيب الشثري، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٣٧هـ ، فهرست مكتبة الملك (٥٤).

[٢٣] محاضرات من مقياس نظرية الالتزام – دراسة في ضوء القانون المدني والقضاء الجزائري القيت على طلبة السنة الثانية (لسانس/ تسمى كلية في العراق) شعبة الشريعة ، إعداد الدكتورة كوداي فاطمة الزهرة أستاذة محاضرة ، السنة الدراسية ،٢٠٢١-٢٠٢٢ م ، ص (٥).

[٢٤] ينظر: النظريات العامة للعقد: علي قبلالي ، طبعة منقحة ومعدلة ، موضوع للنشر ٢٠٠٨م (٦/١).

[٢٥] النظريات الفقهية : أ.د. سعد بن ناصر(٦٣/٦٢).

[٢٦] ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي المتوفى (٩٥٤هـ) المحقق: عبدالسلام محمد الشريف : دار الغرب الاسلامي ، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م (٢١٠/١).

[٢٧] ينظر: المصدر السابق (١/ ٢١٠).

[٢٨] فيما تقدم ان الفقهاء يرون الثاني إلزاماً وليس التزاماً.

[٢٩] فيما يتقدم أن الفقهاء يرون أن الثاني إلزاماً وليس التزاماً

[٣٠] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين : زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) تحقيق : زهير الشاويش: المكتب الاسلامي ،بيروت–دمشق–عمان الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ،١٩٩١م(٣/٣٣٨).

[٣١] بفتح الزاي على صيغة اسم المفعول.

[٣٢] ينظر: شرح السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخس : محمد بن الحسن الشيباني شهرته :محمد بن الحسن ، المحقق ، محمد حسن محمد اسماعيل ، دار النشر، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م(١/٢٩) المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م(١٨/٦٥).

[٣٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني توفي(٥٨٧هـ)دار الكتاب العربي بيروت ، سنة النشر ، ١٩٨٢(٥/١٣٣).

[٣٤] ينظر: المدخل الى نظرية الالتزامات العامة في الفقه الاسلامي لمصطفى احمد الزرقا استاذ الشريعة الاسلامية والقانون المدني في كلية الشريعة وفي كلية الحقوق بجامعة دمشق سابقاً ، دار القلم دمشق.

[٣٥] المصدر نفسه (٦/١٥٣).

[٣٦]: ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/١٥٤).

[٣٧] المصدر نفسه (٦/ ١٥٤).

[٣٨] سورة النساء جزء من اية ٢٤.

(١) ينظر: مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية المجلد (٢٠) العدد الاول –الجزء الاول–أذار٢٠٢٥ الكليات الفقهية للأمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود: لسميرة عبد الله محمود بأشراف أ.د. دلشاد جلال محمد (ص١٤٦).

[٤٠] ينظر: المصدر السابق (١/ ٢١٠).

[٤١] صحيح البخاري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، (٣/١٩٧).

[٤٢] ينظر: مجموع فتاوى بعض العلماء (٢١/٦٠).

[٤٣] الاشباه والنظائر للسيوطي(١/٢٨٥).

[٤٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤،[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٤/٦).

[٤٥] المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣،[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي] (٢/٣٤١).

[٤٦] المصدر نفسه (٦/١٥٧).

[٤٧] سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٣).

[٤٨] سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥).

(٣) ينظر: مجلة جامعة كركوك/ للدراسات الانسانية المجلد: ١٦ العدد: لسنة ٢٠٢١م مناهج المفسرين في بيان أثر التقسيم على إيضاح النص القرآني ومعناه الدلالي م. د. عمر ياسين طه حسين الملاح جامعة الموصل/كلية العلوم الاسلامية ص ١٨٠.

(٥٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكونتية (١٤٩/٦).

(٥١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٣).

(٥٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/٦).

(٥٣) سورة المائدة جزء من الآية (١).

(٥٤) ينظر: النظريات الفقهية (٦٠/١).

المصادر والمراجع

*** القران الكريم**

١-تحرير الكلام في مسائل الالتزام: شمس الدين عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المتوفى ٩٥٤ المحقق عبد السلام محمد الشريف دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى.

٢- بحر العلوم: ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي المتوفى ٣٧٣ هـ)

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاه ٥٨٧ دار الكتاب العربي بيروت، سنه النشر ١٩٨٢.

٤-التعريفات: بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(المتوفى٨١٦ هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بأشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

٥- جامع البيان في تأويل القران: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب العاملي، ابو جعفر الطبري (المتوفى :٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد بن محمد شاكر: مؤسسه الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦-العدة في اصول الفقه: القاضي ابو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء(المتوفى :٤٥٨ هـ) ،حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي الاستاذ المشارك في كليه الشريعة بالرياض- جامعه الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة :الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

٧- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار): دار الدعوة.

٨-النظريات العامة للالتزام من التأليف علي كحلون، الطبعة الأولى تونس ٢٠١٤م، مجمع الاطرش للكتاب المختص ٩٥ شارع لندره تونس١٠٠٠.

٩-النظريات العامة للعقد: علي قبلالى، طبعة منقحه ومعدله ،موضوع للنشر.

١٠- النظريات الفقهية أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشتري، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ الطبعة الأولى.

١١- محاضرات في مقياس نظريه الالتزام دراسة في ضوء القانون المدني والقضاء الجزائري- القيت على طلبة السنة الثانية لسانس -شعبه الشريعة- اعداد الدكتورة كوادي فاطمه الزهراء استاذه محاضرة (ب) السنة الدراسية ٢٠٢١-٢٠٢٢ م.

١٢-معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق :عبد السلام محمد هارون :دار الفكر، الطبعة :١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.

١٣- نظريه الأجل في الالتزام لعبد الناصر توفيق العطار.

١٤- روضه الطالبين وعمده المفتين: ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي :٦٧٦ هـ) تحقيق: زهير الشأويش: المكتب الاسلامي ، بيروت- دمشق -عمان ،الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧).

١٦- الوجيز في نظرية الالتزام ،لعبد الرزاق أحمد السنهوري.

١٧- نظريه الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية :لعبد الناصر توفيق العطار.

١٨- المبسوط :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ): دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

١٩-المدخل الى نظريه الالتزام العامة في الفقه الاسلامي: لمصطفى أحمد الزرقاء استاذه الشريعة الإسلامية والقانون المدني في كليه الشريعة في كليه الحقوق في جامعه دمشق سابقا دار القلم دمشق.

٢٠- شرح السير الكبير أملاء محمد بن احمد السرخس: محمد بن الحسن الشيباني شهرته، محمد بن الحسن المحقق: محمد حسن محمد اسماعيل دار النشر: دار الكتب العلمية البلد، بيروت الطبعة الأولى سنه النشر: ١٤١٧ هـ ،١٩٩٧ م.

Sources and References

***The Holy Quran**

-١Clarifying the Issues of Obligation: Shams al-Din Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi al-Ru'ayni (d. 954 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad al-Sharif, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, First Edition.

-٢Bahr al-'Ulum: Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi (d. 373 AH(

-٣Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Ala' al-Din al-Kasani (b. 587 AH), Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1982.

-٤Al-Ta'rifat: Ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and verified by a group of scholars under the supervision of the publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition: 1403 AH - 1983 CE. 5- Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an: by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-'Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad ibn Muhammad Shakir: Al-Risalah Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 CE.

-٦Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh: by Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra' (d. 458 AH), edited, annotated, and its text verified by Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad ibn Saud Islamic University, second edition, 1410 AH - 1990 CE.

-٧Al-Mu'jam al-Wasit: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar): Dar al-Da'wah. 8- General Theories of Obligation, by Ali Kahloun, First Edition, Tunis 2014, Al-Atrash Specialized Book Complex, 95 Rue de l'Ordon, Tunis 1000.
-٩General Theories of Contract, by Ali Qablali, Revised and Amended Edition, forthcoming.
-١٠Jurisprudential Theories, by Dr. Saad bin Nasser bin Abdul Aziz Abu Habib Al-Shatri, Dar Kunooz Ishbiliya for Publishing and Distribution, 1437 AH - 2016, First Edition.

-١١Lectures on the Theory of Obligation: A Study in Light of Civil Law and Algerian Jurisprudence - Delivered to Second-Year Bachelor's Students - Sharia Department - Prepared by Dr. Kouadi Fatima Zahra, Lecturer (B), Academic Year 2021-2022. 12- Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards): Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun: Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE.
-١٣Nazariyat al-Ajal fi al-Iltizam (The Theory of the Term in Obligation) by Abd al-Nasir Tawfiq al-Attar.
-١٤Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin (The Garden of Seekers and the Reliance of Jurists): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish: al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH/1990 CE.
-١٥Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence), published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 45 volumes, 1404-1427 AH.
-١٦Al-Wajiz fi Nazariyat al-Iltizam (A Concise Treatise on the Theory of Obligation) by Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri. 17- The Theory of Obligation in Islamic Law and Arab Legislations: by Abd al-Nasser Tawfiq al-Attar.
-١٨Al-Mabsut: by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH): Dar al-Ma'rifah, Beirut, published 1414 AH/1993 CE.
-١٩An Introduction to the General Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence: by Mustafa Ahmad al-Zarqa, formerly Professor of Islamic Law and Civil Law at the Faculty of Sharia, Faculty of Law, University of Damascus, Dar al-Qalam, Damascus.
-٢٠Sharh al-Siyar al-Kabir (Commentary on the Great Book of Siyar), dictated by Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi: Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, known as Muhammad ibn al-Hasan. Edited by: Muhammad Hasan Muhammad Ismail. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut. First Edition, published 1417 AH/1997 CE.